نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في المصنفات المحمية (دراسة مقارنة)

The scope of the personal use version in protected works (A comparative study)

أ.د. عقيل سرحان محمد

جامعة ساوة الاهلية

Aqeelsarhaan0@gmail.com

الباحثة: رواء علاء مري

كلية القانون – جامعة القادسية

law.mas.20.30@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٩/٥

تاريخ قبول النشر ٢٠٢٢/١٢/٢٩

الملخص

إن دراسة حقوق الملكية الفكرية وما يرد عليها من أعمال صادرة من المؤلف أومن الغير تعتبر من الأمور المهمة في مجال البحث والدراسة وذلك راجع إلى وجود التباسات أو غموض في بعض المفاهيم الخاصة بها، كما أن هناك العديد من الأعمال التي ترد على هذه الحقوق بشكل قد يخرجها من الوضع العادي إلى العمل غير المشروع وبالتالي يعتبر مخالفة لحدود ما رسمه القانون ومن هذه الاعمال هي عمل نسخة من المصنفات المحمية لغرض الاستعمال الشخصي، الأمر الذي يقتضي بيان وتسليط الضوء على نوع المصنفات المحمية التي يرد عليها هذا النسخ في مجال حقوق المؤلف وكذلك أصحاب الحقوق المجاورة والبحث عن مدى امكانية عمل نسخة من هذه المصنفات سواء كانت تقتضي بطبيعتها عمل نسخة منها أم لا وصولا إلى استخلاص الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير التشريع العراقي.

الكلمات المفتاحية: نطاق حقوق المؤلف، المصنفات الادبية والعلمية والفنية، المصنفات الصناعية، نطاق اصحاب الحقوق المجاورة.

abstract

The study of intellectual property rights and the works contained therein issued by the author or from third parties are considered important matters in the field of research and study, due to the presence of ambiguities or ambiguities in some of their concepts, and there are many works that respond to these rights in a way that may bring them out From the normal situation to the illegal work, and therefore it is considered a violation of the limits set by the law, and among these actions is making a copy of the protected works for the purpose of personal use، which requires an indication and highlighting the type of protected works that these copies are mentioned in the field of copyright، as well as the owners of neighboring rights and research On the extent of the possibility of making a copy of these works, whether it requires by their nature to make a copy of them or not, in order to draw conclusions and recommendations that can be used in the development of Iraqi anatomy.

Keywords: scope of copyright, literary, scientific and artistic works, industrial works, scope of neighboring rights holders.

المقدمة

أولا: جوهر فكرة الدراسة

تنقسم حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى نوعين، الأول تتمثل بالملكية الادبية والعلمية والفنية وهي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الاذاعي، أما الثانية تتمثل بالملكية الصناعية والتي تشمل براءة الاختراع والاسماء والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية ...الخ، وكل نوع من هذه الانواع من الملكية يكون لمؤلفها عليها نوعين من الحقوق منها أدبية واخرى مالية بحيث تظهر هذه الحقوق والملية على شكل مصنفات محمية تتيح لصاحبها استغلال ابداعه الفكري للحصول على مردود مالي بأي صورة من صور الاستغلال التجاري.

ثانيا: أهمية الدراسة

تنبع اهمية الدراسة محل البحث من اتصالها بحقوق المؤلف الادبية والمالية والتي حظيت باهتمام العديد من رجال القانون والمتخصصين على الصعيد الداخلي والوطني، وهنا ما يقابل هذه الأهمية من حيث أن المشرع قد أشار إلى امكانية قيام الغير بعمل نسخة من أي مصنف محمي ومنشور لاستعماله الشخصي من دون الحاجة إلى إذن المؤلف في ذلك، وهذا الأمر قد يعتبر خلاف لما للمؤلف من حقوق استئثاريه على مصنفاته بأنواعها المختلفة، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على نطاق هذه المصنفات التي يمكن عمل نسخة منها سواء كان في مجال حقوق المؤلف أم الحقوق المجاورة.

ثالثا: إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة حول البحث عن مدى امكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من أي مصنف محمي بطريقة لا تتعارض مع طبيعة هذه المصنفات خصوصا وأن بعض المصنفات المحمية لا تسمح بعمل نسخة منها لأسباب راجعة إلى طبيعة هذه المصنفات أو كلفة إنجازها أو حتى بسبب طريقة إتاحتها للجمهور الأمر الذي يجعلها مستبعدة من نطاق هذه النسخة، فضلاً عن ذلك أن النسخ وارد غالبا على المصنفات الأدبية وهذا يثير إشكالية هل يمكن عمل نسخة للاستعمال الشخصي من المصنفات الصناعية التي هي أيضا تنفرد بحماية قانونية وقيود معينة واردة عليها.

رابعا: منهجية الدراسة

لبلوغ اهداف الدراسة والاجابة على إشكاليتها وتساؤلاتها، اعتمدنا في دراستنا على المنهج المقارن، وستكون المقارنة بين قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي وقانون حماية الملكية الفكرية المصري والأمر المتعلق بحماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة الجزائري وبين قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

خامسا: هيكلية الدراسة

إن دراسة نطاق نسخة الاستعمال الشخصي من المصنفات المحمية، تتركز في مبحثين ،نخصص المبحث الاول لبحث نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في حقوق المؤلف ونقسمه على مطلبين، يخصص الأول لبحث نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في حقوق المؤلف الأدبية والعلمية والفنية، ويخصص الثاني لبحث نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في حقوق المؤلف الصناعية،

أما المبحث الثاني فيخصص لبحث نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في الحقوق المجاورة لحق المؤلف، ونقسمه على مطلبين، يخصص الأول لبحث المدلول القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، ويخصص الثاني لبحث مدى امكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من الحقوق المجاورة.

المبحث الأول

نطاق نسخة الاستعمال

الشخصي في حقوق المؤلف

لم تحدد غالبية التشريعات المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل الحصر، فغالباً ما توردها على سبيل المثال لتترك المجال لأي مصنفات اخرى تظهر مستقبلاً لتشمل بتلك الحماية، كما يحمي القانون جميع نتاج العقل البشري سواء كانت كتابة او تصوير أو نحت أوخط أو حتى شفهية ومهما كانت قيمتها وغايتها أو طريقة التعبير عنها مع ضرورة توافر الابتكار في هذه المصنفات، وتخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استئثار واستغلال ما أنتجه فكره استغلالا مالياً، وهي مصنفة إلى المصنفات الأدبية والعلمية والفنية والمصنفات الصناعية، وفي ضوء ذلك سوف نبحث عن نطاق هذه النسخة بتقسيم المحث على مطلبين، نخصص الأول لبحث نطاقها في المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، أما المطلب الثاني لبحث نطاقها في المصنفات الصناعية.

المطلب الأول

نطاق نسخة الاستعمال الشخصي

في المصنفات الأدبية والعلمية والفنية

تعدّ المصنفات الأدبية والعلمية والفنية هي من أهم المصنفات المشمولة بالحماية نظراً لوسع انتشارها فهي تمثل صور الابداع الفكري الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الأدب والعلوم أيا كان شكل التعبير عنها، ويرد عليها قيد نسخة الاستعمال الشخصي بصورة عامة مع ذلك هناك بعض المصنفات التي قد لا تتفق مع هذا القيد من حيث طبيعتها أو اسلوب اتاحتها أو حتى كلفة انجازها، ومن ثم تخرجها التشريعات من نطاق هذه النسخة سواء بصورة مباشرة أو يفهم ضمنا من طبيعة استخدام هذه النسخة أو الضرر الذي يمكن أن يلحق المؤلف في حالة إجازة عمل نسخة منها للاستعمال الشخصي.

إن إعداد نسخة من مصنفات فكرية عموماً يستلزم أن تكون هذه المصنفات قد منحت الحماية القانونية وأسبغت عليها صفة المصنف[١]، ويقصد بالمصنف هو: "كل انتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوت أو رسمة أو تصوير أو حركة وأيا كان موضوعه أدباً أوفناً أو علماً"[٢]، فظهور المصنف في شكل الدعامة المادية هو الذي يضفي عليه القانون حماية، وتعد الحقوق الأدبية والعلمية والفنية من حقوق الملكية الفكرية التي ترد على شيء غير مادي لا يدرك بالحس وقد سمتها التشريعات بحقوق المؤلف اي وضعها تحت إطار حماية حق المؤلف[٣]، وتشمل هذه الحقوق المصنفات الأدبية والعلمية والفنية وعلى النحو الآتي:

١. المصنفات الأدبية: وهي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أيا كان محتواها، ويكون في الغالب الكتابة مظهراً للتعبير عنها[٤]، وتشمل هذه المصنفات الأدبية والتاريخية والمقطوعات الشعرية والروايات والقصص والحكايات وغير ذلك من المصنفات الأدبية[٥].

٢. المصنفات العلمية: ويقصد بها هي المصنفات التي تتناول مشكلة علمية بطريقة تتماشى مع متطلبات المنهج العلمي، وتشمل هذه المصنفات الكتب العلمية أو الأدلة العلمية أو المراجع التي تتناول أو تعالج موضوعات علمية كالطب أو الفضاء أو الرياضيات أو الفيزياء أو العلوم الاجتماعية كالاقتصاد والتاريخ والقانون، أو تشمل الخرائط الجغرافية والتصميمات والتخطيطات والمجسمات العلمية[٦].

٣. المصنفات الفنية: وهي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي لدى الجمهور، فهي أيضا إبتكار فكري غالبا ما يتجه إلى التأثير على الحس والشعور لدى المتلقي وهي بذلك تختلف عن المصنفات الأدبية والعلمية التي تؤثر على العقل والتفكير[٧]، وتختلف المصنفات الفنية عن الأدبية والعلمية من حيث طبيعتها وذلك لأن الفنان عندما تخلق في ذهنه فكرة قد لا يقدم على تدوينها على الورق كما هو الحال لدى مؤلف المصنف العلمي أو الأدبي، وإنما قد تتخذ شكل ومظهر ملموس كتمثال أو صورة، وبهذا الحال مجرد وجود الفكرة في ذهن الفنان لا تتحقق لها الحماية إلا إذا نفذت واتخذت الشكل الملموس[٨]، ويدخل ضمن هذه المصنفات الفنية مصنفات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتشكيلية ولها أنواع عدة[٩].

٤. المصنفات المسرحية والمسرحية الموسيقية: وهي مصنفات عادةً ما تكون مكتوبة فتدخل في عموم المصنفات الأدبية فتشكل الكتابة عنصر أساسي فيها وتشمل هذه المصنفات المسرحيات بأنواعها سواء كانت تراجيدية أو دراما أو كوميدية، وبوصفها مصنفات مكتوبة لا يجوز نشرها للجمهور من غير إذن مؤلفها والنشر فيها يتمثل بطريق التمثيل المسرحي، أما المسرحية الموسيقية وهي التي تصاحبها موسيقى مثل الأوبرا وتتكون من عنصرين أحدهما المسرحية ذاتها باعتبارها مصنف أدبياً وثانياً الموسيقى المصاحبة للكلام[١٠].

٥. المصنفات السمعية والسمعية البصرية: وهي عبارة عن مصنفات فنية وأدبية يضعها مؤلفها ومنتجوها بهدف المشاهدة والسماع في آن واحد[١١]، مثل الكاسيتات والاسطوانات والافلام الناطقة والصامتة، فهي خليط من مصنفات أدبية وعلمية وموسيقية وفنية وكلها تشملها الحماية فلا يجوز نشرها أو اذاعتها إلا بإذن من مؤلفها[١٢].

إن تقرير التشريعات[١٣] الحماية القانونية لهذه المصنفات وأعمالها لقيد نسخة للاستعمال الشخصي يثير عدة اسئلة أهمها: هل أن إعمال نسخة الاستعمال الشخصي لهذه المصنفات تقتصر على المصنف الأصلي أم يمتد ذلك إلى المصنف المشتق؟ وهل أن كل المصنفات الأدبية والعلمية والفنية قابلة لأن تكون محلاً لهذه النسخة[١٤] ؟

بداية يقصد بالمصنف المشتق هو ذلك المصنف الذي يتم ابتكاره استناداً إلى مصنف آخر سابق له دون أن يشارك مؤلف المصنف السابق في إيداع المصنف الجديد، ويتمتع هذا المصنف بالحماية القانونية أيضا مثل المصنف الاصلي المشتق منه بشرط أن يتوافر فيه عنصر الابتكار والاصالة أو الترتيب أو الاختيار بحيث يعكس الجهد الشخصي[١٥]، وبمفهوم المخالفة من هذا الأمر في حال لم تتوافر في المصنف المشتق أي ابتكار وابداع بحيث يكون نقلاً أو نسخة من المصنف السابق لا يعتبر مصنف مشتق وإنما

تقليد للمصنف السابق، لكن لو تحقق هذا الابتكار وعدم تدخل مؤلف المصنف الأصلي فيعتبر هذا المصنف مصنف مستقل وجديد مختلف عن المصنف المشتق منه ومن هذا المنطلق يمكن تصور أخذ نسخة منه بحسب طبيعة هذا المصنف إذا كانت تسمح بأخذ نسخة منه أو لا [١٦].

أما المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي تكون مستبعدة من نطاق هذا النسخة تتمثل في أن إجازة هذه النسخة على جميع المصنفات أيا كان نوعها قد لا يتلائم مع طبيعة هذه المصنفات لأسباب راجعة أما لطبيعة هذه المصنفات أو كلفة إنجازها أو لأسباب آخرى قد تكون متعلقة بالنظام العام أو لخطورة التعامل بها ومن هذه المصنفات:

١. المصنفات الشفهية الخطب والمحاضرات والمواعظ وما يماثلها.
٢. مصنفات الفنون الجميلة.
٣. المصنفات التطبيقية ومصنفات العمارة.
٤. المصنفات الموسيقية والنوتة الموسيقية.
٥. المصنفات العلمية كقواعد البيانات وبرامج الحاسوب.
٦. مصنفات اخرى ذات طبيعة خاصة.

المطلب الثاني

نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في حقوق المؤلف الصناعية

إن الملكية الصناعية والتجارية هي من حقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي والتجاري، فهي ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة، يراد بالملكية الصناعية: "الحقوق التي ترد علي مبتكرات جديدة كبراءه الاختراع والنماذج الصناعية ومخططات التصاميم للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصاميم والنماذج الصناعية أو على اشارات متميزة تستخدم أما في تمييز المنتجات – العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية– أو في تمييز المنشآت التجارية –الاسم التجاري– وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية او اسمه التجاري في مواجهه الكافة [١٧]، وتشمل المصنفات الآتية:

١. براءة الاختراع: تعرف بانها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة" [١٨]، كما يمكن لهذا المخترع استغلال إنتاجه الفكري استغلالاً مالياً فيجوز له التصرف به بالبيع والهبة أو التنازل عنه إلى الغير وهو حق قابل للانتقال للورثة [١٩]، ولمالك حق الاختراع وحده دون غيره الحق باستغلال مصنفه ولا يجوز للغير من دون موافقته من إعادة الاختراع أو استغلاله أو استخدامه سواء كان موضوع البراءة منتج او طريقة صنع [٢٠].

٢. النماذج الصناعية: يقصد بها: "كل شكل أو جسم يسبغ على السلعة مظهراً يميزها عن السلع المماثلة كنماذج الازياء وهياكل السيارات والاحذية..." [٢١]، وعليه فأن لهذه السلع نماذج ورسوم معينة تميزها عن غيرها مما يظهر فيها عنصر الابتكار والابداع لإضفاء صفة الحماية عليها.

٣. العلامة التجارية: تعرف العلامة التجارية بأنها: "الاشارة التي يستخدمها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن غيرها" [٢٢]، ويحق لصاحب النسخة استغلال هذه العلامة والاستئثار بها ولا يجوز لغيره استعمالها

من دون إذنه، ما دام لصاحبها حق الترخيص للغير لاستعمالها بعوض أو بغير عوض، كما أشار إلى ذلك المشرع الفرنسي في المادة (١/٧١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي، والمشرع المصري في المواد (٩٥) و(٩٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والفقرة (١) من المادة (٢) من الأمر المتعلق بالعلامات الجزائري رقم (٠٣-٠٦) المتعلق بالعلامات، والعراقي في المواد (١٧) و(١٨) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤.

٤. المعلومات غير المفصح عنها: تعرف المعلومات غير المفصح بأنها: "المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها وأحتفظ بسريتها، وتكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، من ذلك اي تصميم أو أسلوب أو طريقة عمل أو مجموعة المعلومات التقنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمه تجارية بذاتها وهذه المعلومات ليس في متناول الكافة ولا يسهل الحصول عليها من غير طريق حائزها[٢٣].

٥. الاسم التجاري: عرف هذا الاسم بأنه: "كل تسمية يزاول النشاط التجاري بموجبها أي شخص طبيعي او معنوي، ويتألف الاسم التجاري من كل مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور اية منشاة تجارية يديرها شخص طبيعي أو شركة يمكن التأشير به واستقطابه للعاملين معه"[٢٤].

٦. المؤشرات الجغرافية: هي مؤشرات تحدد منشأ سلعة ما في إقليم دولة أو منطقة أو مكان ما في ذلك الإقليم متى كانت نوعية أو سمة أو الخواص الاخرى للسلعة تعزى بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي [٢٥]، وهذه المؤشرات كغيرها من حقوق الملكية الفكرية قد تتعرض للتعدي والتقليد أو استعمالها من دون وجه مشروع لذا تقتضي الحماية القانونية[٢٦].

٧. الاصناف النباتية: يقصد بها تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة إلى الرتبة إلى العائلة إلى الجنس إلى النوع إلى الصنف، أما الصنف فهو مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفياً او غير مستوف لشروط منح حق الحماية، ولا بد من أن تتوافر في هذه الاصناف الجدة والتمييز والتجانس والثبات[٢٧].

٨. الدوائر المتكاملة: يقصد بها دائرة الكترونية تشكل كل مكوناتها بطريقة كيميائية على قطعة من مادة شبه موصلة للكهرباء كما في شرائح السيليكون التي تحتوي على مكونات كهربائية مما يمثل دائرة متكاملة تستعمل في حاسبات الجيل الثالث[٢٨].

تتمتع هذه المصنفات بنظام قانوني فعال يضع أسس ومبادئ راسية لحماية الاستغلال الوارد على هذه الملكية، وبما يخدم مصلحة المجتمع ومصلحة صاحب الاختراع أو النموذج الصناعي أو غيره خصوصا في مسألة السماح لغيره بالاستفادة من هذا الاستغلال سواء كان بإذن صاحبها أو بدون إذنه[٢٩]، وتخضع هذه الانواع إلى قيود وشروط معينة عند استغلالها. وفيما يخص إمكانية عمل نسخة استعمال شخصي من هذه المصنفات وعلى الرغم مما يرد عليها من استثناء إلا إننا لا نجد في مجال الملكية الصناعية

أي صورة لهذه النسخة على الرغم من إمكانية استعمال هذه العناصر الصناعية من دون إذن صاحبها أيا كان حدود هذا الاستعمال، فنظام الملكية الصناعية يختلف عن الملكية الأدبية والعلمية والفنية، فلا نستطيع ان نعمل نسخة للاستعمال الشخصي من هذه البراءات أو النماذج أو الاسماء حتى وأن كان هذا الأمر قريب لهذه القيود التي ترد علي هذه الملكية، إذ لا إمكانية لعمل نسخة من هذا الاستعمال حتى لو خلق هذا نوع من التشابه وسمح لغير صاحب الملكية الصناعية أن يستعمل هذه البراءة وهذا الاسم أو النموذج على العلامات التجارية لكن قد يقابل في مجال هذه الملكية ما يسمى بالتراخيص سواء كانت تعاقدية او اجبارية[٣٠].

المبحث الثاني

نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في الحقوق المجاورة لحق المؤلف

إلى جانب حق المؤلف هناك حقوق آخرى تعرف بإسم الحقوق المجاورة وهي حقوق مقاربة ومشابهة لحقوق المؤلف لكن عادة ما يكون نطاقها محدود، وتتمثل هذه الحقوق بفنانين الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الاذاعي، ويقصد بها تلك الحقوق لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين، ولكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور كفئة المؤدين وتتميز هذه المساهمة بمهارات ابتكارية أو فنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور[٣١]، وتحمى هذه الحقوق أيضا ما هو الحال لدى حقوق المؤلف وفي حدود بحث نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في مجال حق المؤلف يستلزم الأمر البحث عنها في مجال الحقوق المجاورة أيضا فهل يمكن عمل نسخة للاستعمال الشخصي من هذه المصنفات أو هذه الحقوق المجاورة كما هو الحال لدى حق المؤلف؟ وهل هي ذات الحدود المستخدمة في حق المؤلف على إعتبار سريان نفس القيود على الحقوق المجاورة عليها في الحق المؤلف؟، لذا نتطرق في هذا المبحث إلى المدلول القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة في المطلب الأول، ثم مدى إمكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من الحقوق المجاورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المدلول القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة

إن موضوع أصحاب الحقوق المجاورة لا يقل أهمية عن حق المؤلف باعتبارها من الحقوق المقاربة والمشابهة له، فقد عرفت بأنها (الحقوق التي ترتبت على حق المؤلف والتي تكون مشابهة له من عملية تحوير فني لهذا العمل، بهدف إتاحة ذلك للجمهور، أو هي تلك التسجيلات الصوتية أو الهيئات الاذاعية المتصلة به)[٣٢]، أو هي (مجموعة من الحقوق، تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الاعمال وتوصيلها إلى أكبر عدد من الناس كالجمهور مثلا)[٣٣].

وتشمل هذه الحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الاذاعي، ويعرف فنان الاداء بأنه: "الشخص الذي يمثل أو يغني او يلقي أو يغذ بأي طريقه عمل أدبي او فني، من ضمنها فقرة متعددة العروض كالسيرك أو البهلوان فأنه يستخدم حق مجاور لحق المؤلف"[٣٤]، ويتمتع فناني الأداء بحقوق

واردة على الاداء وهذه حقوق استئثاريه في جانب منها هي حق مؤلف، مع ذلك فهي لا تنشأ بسبب إبداع أدبي أو فني وإنما تنشا بسبب نشر هذه الاعمال وعرضها للجمهور[٣٥]، فيتمتعون بهذا الحق ليس بصفتهم مؤلفين بل للدور الذي يقومون به لإخراج هذا المصنف إلى الوجود، وهذا يحتاج ايضا إلى أبداع وابتكار عائد إليهم متمثل بتطبيقها على الواقع مثل عرض المسرحية لقصة ألفها مؤلف غيرهم وهكذا، فيتمتع فنان الأداء بحقوق ادبية على اداء فله الحق في نسبة الأداء العلني إليه وحقه في منع الاعتداء على ذلك الأداء[٣٦].

أما منتجو التسجيلات الصوتية فهم الاشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية تثبيت الاصوات في شكل مادي كأشرطة الكاسيت والاسطوانات[٣٧]، أما بالنسبة لهيئات الاذاعة كان لها تسميات عدة كهيئة البث الاذاعي أو هيئة الاذاعة وهيئة الاذاعة والتلفزيون، ويقصد بهيئة البث الاذاعي: "الهيئة التي توفر مادة البرنامج بصفة عامة وتسهر على إيصالها للجمهور متحملة بذلك مسؤولية البث الاذاعي ولو لم تكن هي الممتلكة للتجهيز التقني الذي تقوم به هذه المهمة"[٣٨]. وتبث هذه الهيئات مصنفات متنوعة تأتي في مقدمتها المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة والتلفاز، وهذه المصنفات تتكون من عدة مصنفات داخل ضمنها كمصنف أدبي مثل القصة المكتوبة لغرض عرضها للسينما أو التلفاز فضلاً عن السيناريو لتحويله بشكل الاداء العلني والموسيقى المصاحبة له.

المطلب الثاني

مدى امكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من الحقوق المجاورة

إن التشريعات المقارنة قد أعطت لأصحاب الحقوق المجاورة جملة من الحقوق الأدبية والمالية ترد على أعمالهم، ومن هذه الحقوق هي الترخيص بعمل نسخة من مصنفاتهم أو أدائهم، في الاصل أن هذه الفئات تتمتع بحقوق استئثاريه في نسخ المصنف واستغلاله واتاحته للجمهور[٣٩] الأمر الذي يثير تساؤل حول مدى إمكانية سريان هذا القيد الوراد على حقوق المؤلف بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة؟ فهل يسري عليها ذات القيد الوارد أم أن الأمر مختلف؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد أن القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية[٤٠] قد فرضت أيضا قيود على أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف تستهدف فيها أيضا تسهيل سبل الثقافة والنشر والتزود بالمعلومات وغيرها، وهذا الأمر ايضا سارت عليه التشريعات المقارنة لكن بطريقه مختلفة فقد اوردت نصوص قانونيه تبين في محتواها على سريان نفس القيود الواردة على حق المؤلف وعلى أصحاب الحقوق المجاورة كعمل نسخة من أدائهم للاستعمال الشخصي فأشار المشرع الفرنسي في الفقرة (٣) من المادة (٢١١) على امكانية عمل نسخة على أن تكون مخصصة للاستعمال الخاص أو الشخصي للناسخ وليس الجماعي وقد ذكر في نفس هذه الفقرة ما يدل على أن هذه الاستثناءات الواردة في هذا النص لا تؤثر على الاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي أو الفيديو أو برامج المنشور الصحفي، ولا تؤثر أيضا على المصالح المشروعة

لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات والناشر الصحفي أو وكالة الصحافة، ومن هذا الأمر قد يتصور إمكانية سريان هذا القيد على أصحاب الحقوق المجاورة حتى وأن لم يشر إلى ذلك بصريح العبارة وإنما افترض ذلك في نهاية النص.

أما المشرع المصري، فقد نص في المادة (١٧٣) من قانون حماية الملكية الفكرية على: "تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لأحكام القانون على أصحاب الحقوق المجاورة"، وهو بذلك قد اشار بصورة واضحة وصريحة على سريان نفس القيود على أصحاب الحقوق المجاورة، كذلك المشرع الجزائري في المادة (١٢١) من الأمر المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على: " تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي والعازف ومنتج التسجيلات السمعية والبصرية ولهيئات البث الاذاعي السمعي والسمعي البصري لنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٤١ و٥٣ من هذا الامر".

أما بالنسبة لموقف مشرعنا العراقي فقد اشار ايضا الى الحقوق الحصرية التي يتمتع بها أصحاب الحقوق المجاورة له التي نص عليها في المادة (٣٤) من قانون حماية حق المؤلف حيث نصت على: " لفناني الاداء حق حصري في: ا...ب- الاذن باستنساخ ادائهم المثبت في تسجيل صوتي بصورة مباشرة او غير مباشرة باي طريقة ....٤ – لمنتجوا التسجيلات الصوتية حصرا الحق في: ا- الترخيص بالنسخ المباشر وغير المباشر ...٦ – لهيئات البث الاذاعي حصريا الحق في: ا- تثبيت وتسجيل ما تبثه والاذن بنسخ تثبيتات ما بثته بصورة مباشرة أو غير مباشرة ..." ، من هذا النص يلاحظ أن المشرع العراقي قد عالج حقوق هذه الفئات بصورة حصرية وواضحة لا تحمل الشك حول الإذن بالنسخ أو عدمه، مع ذلك لم يقتصر الأمر على هذا الحد لان المشرع في قانون تعديل حق المؤلف الصادر بأمر سلطة الإتلاف في التشريع رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ في المحتوى ٢ المادة (١٠) منها التي نصت على: " يجب ان لا تكون الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف مقصور على حالات خاصة معينة لا تتعارض والاستخدام العادي للمصنف، ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق"، من هذا النص نجد ان المجمل فيه بقياسه على أصحاب الحقوق المجاورة باعتبار حقوقهم مقاربة ومشابهة لحق المؤلف أن هذه الاستثناءات من الحقوق الحصرية لحق المؤلف ما دامت غير متعارضة مع الاستخدام العادي للمصنف ولا تلحق ضرر غير معقول بالمصالح المشروعة فلا ضير في عمل نسخة للاستعمال الشخصي خصوصا وأن ورودت كلمة النسخ في النص (٣٤) المتعلق بإجازة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الاذاعة جاءت نصوص مطلقة في صياغتها فلم تحدد ما هي النسخة ومن هذا المنطلق قد ينسحب هذا القيد إلى أصحاب الحقوق المجاورة وعمل نسخة للاستعمال الشخصي، مع ذلك يبقى هذا الأمر ضمن الضابط العام وهو عدم الاضرار بالاستغلال العادي من هذا الاستخدام بصاحب الحق وعدم الحاق ضرر بالمصالح المشروعة سواء كان للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة [٤١].

الخاتمة

النتائج

١- أن التشريعات الوطنية في تنظيمها القانوني سعت إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا لا يقتصر فقط على الحق الأدبي والمالي وإنما يشمل ما ينتج عن إبداعه الفكري المتمثل بالمصنفات الفكرية بأنواعها المختلفة سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية أو حتى صناعية وكذلك إلى جانبها حماية الحقوق المجاورة من أداء أو تسجيل أو حتى بث إذاعي.

٢- وقد حمت ايضا كل عمل ممكن أن يقوم به الغير على هذه المصنفات سواء كان بإذن من المؤلف أو بدونه، وفي ضوء هذا قد سمحت للغير القيام بعمل نسخة للاستعمال الشخصي من هذه المصنفات المحمية.

٣- وعند دراستنا هذا النطاق وجدنا أن بعض المصنفات يمكن عمل نسخة منها والبعض الآخر لا يمكن عمل نسخة منه لأسباب راجعة إلى طبيعة هذه المصنفات التي قد تقتضي أن تكون ذات نسخة واحدة أو أن بعض المصنفات تحتاج إلى تكاليف باهضه لإنجازها ونسخها وغيرها من الأسباب الاخرى التي وجدنا فيها سبب كافي لمنع عمل نسخ من بعض المصنفات. فضلاً عن أن ذات القيود الواردة على حق المؤلف هي تسري على أصحاب الحقوق المجاورة.

وفي سياق الفكرة اعلاه ندعو إلى الآخذ بالتوصيات الآتية:

التوصيات

١- أن تحديد نطاق نسخة الاستعمال الشخصي يلزم بنا تحديد المصنفات التي يمكن عمل نسخة منها بحيث لا تخل هذه النسخة بالمصنف الاصلي المأخوذة منه، لذا ندعو مشرعنا العراقي إلى تحديد هذه المصنفات بطريقة أوضح وأدق ضمن النص القانوني.

٢- لا ترد هذه النسخة في الغالب على المصنفات الصناعية لأنها لا تنسجم كثيرا مع هذه النسخة وشروطها وكذلك ان المصنفات الصناعية يغلب فيها الجانب التجاري أكثر من الفكري هذا من جانب، ومن جانب اخر أن طبيعة هذه المصنفات قد تحتاج إلى السرية أو تحديد أطارها بأشخاص معينين ولا تسمح بأن تكون في حيازة أي شخص عادي حتى وأن وردت عليها قيود قريبة لهذا القيد كما هو الحال مثلاً في براءة الاختراع أو التصميم في الدوائر المتكاملة.

٣- ندعو مشرعنا العراقي إلى الاشارة بصورة صريحة على سريان ذات القيود الواردة على حق المؤلف هي نفسها تسري على أصحاب الحقوق المجاورة كما فعل المشرع الفرنسي والمصري والجزائري

الهوامش

(١) د. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق، ص ١٠٢.
(٢) د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٩٦، ص ٥٤. د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ١٥٨.
(٣) د. همين قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣، ص٧٠. د. محمد سعيد الرحاحلة. ايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٣٥.
(٤) د. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط ١، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص٥٣.
(٥) د. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٩، ص١٧.
(٦) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٢٠٤، ود. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص١٧٢.
(٧) نواف كنعان، مصدر سابق، ص٢١٩.
(٨) د. ابو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية، مصدر سابق، ص ١٦٥، ود. السنهوري، مصدر سابق،ج٨، ص ٣١٤. واستاذنا الدكتور عقيل سرحان محمد، التنظيم القانوني لتتبع الحق المالي للمؤلف، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل درجة الدكتوراه ، ٢٠١٨، ص ١١٩.
(٩) وتتضمن هذه الانواع الآتي: ١- النحت. ٢- الرسم. ٣- التصوير الفوتوغرافي. ٤- المخطوطات الموسيقية. ٥- مصنفات العمارة والمصنفات التطبيقية والتشكيلية. كذلك ويرتبط بهذه المصنفات مصنفات الفنون التطبيقية المتعلقة بتصاميم هندسيه التي تتكون من رسوم ونقوش وزخارف وتلوين ويشترط فيها ان تتصف بالجمال والابتكار. لتفاصيل اكثر عن مدلول هذه الانواع يراجع: د. يوسف احمد النوافلة، مصدر سابق، ص٧١، ود. السنهوري، الوسيط، ج٨، مصدر سابق، ص ٣١٤. د. انور طلبة حماية حقوق المؤلف الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٦، ود. دليا ليبزك، مصدر سابق، ص٩١. محمد ابراهيم ابداح، جرائم الانتحال الادبي والعلمي حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها وفقا للتشريعات الدولية والوطنية، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص٦٤.
(١٠) د. مالك عبد الكريم احمد الشوبكي، النظام القانوني للتصرفات الواردة على حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، الكتاب للنشر، ٢٠١٨، ص ٢٤، ود. رجب كريم عبد الله، ج٢، نظرية الحق، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص١٤٦.
(١١) رمزي رشاد الشيخ، مصدر سابق، ص١١٦. د. ليلى عبد المجيد، حرية الاعلام المعاصر.. الحقوق والمسؤوليات، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص ١٤٤.
(١٢) د. عبد الله شقرون، حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد الدول العربية، ١٩٨٦، ص٢٩.
(١٣) نص المشرع الفرنسي على المصنفات المحمية في المادة (١/١١٢) من قانون حماية الملكية الفكرية والمادة (٢/١١٢)، كذلك المشرع المصري في المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري النافذ وجعلها تتمتع بحماية هذا القانون، والمشرع الجزائري ايضا نص في الامر (٠٣-٠٥) لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة (٤) و(٥) منه ليحمي كل انواع المصنفات الفكرية ايا كان نوعها، وكذلك الحال لدى المشرع العراقي في المادة (٢) من قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنه ١٩٧١ المعدل.
(١٤) د. محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الادبية والفنية (دراسة في التشريعات الاردنية والمصرية)، الاردن،٢٠٠١، ص٣٣٦، ود. هايدي عيسى حسن ، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١، ص ٤٣، واتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ ايلول ١٩٧٩، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) رقم 287 a.
(١٥) د. ضومفتاح غمق، الوجيز في حماية الملكية الفكرية، ط١، منشورات جامعة طرابلس، ليبيا،٢٠١٥، ص٤٧.
(١٦) حسنين نعمان طراد ، النظام القانوني للمصنف المشتق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية ،٢٠٢٠، ص٣٠.

(١٧) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٣١. ود. اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١، ص٢٢٥.

(١٨) د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٦.

(١٩) نصت المادة (١٢) من قانون ٦٥ لسنة ١٩٧٠ العراقي والذي عدل بموجب امر سلطة الاتلاف رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ على: " تمنح براءة الاختراع مالكها الحقوق التالية: أ- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده، اذا كان موضوع البراءة منتجاً. ب- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع".

(٢٠) محمد امين الرومي، الملية الفكرية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٢٩٦.

(٢١) د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٠.

(٢٢) علي احمد مهدي اليعقوبي، الاصل في الاثبات في نطاق منازعات حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة،٢٠١٩، ص٥٢.

(٢٣) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، ط جديدة ومنقحة، دار العربية للقانون، بدون سنة طبع، ص١٣٦.

(٢٤) المادة ١ من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الاتلاف المؤقتة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤، نشر القانون في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٩٨٣ في ٢٠٠٤\٦\١، وعرفها المشرع المصري في المادة ١٠٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢ .

(٢٥) د. علاء ابو الحسن اسماعيل، وفائزة غني ناصر ومصطفى جاسم محمد، الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص، ج١، ط١، دار المأمون لترجمة والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص٢٩١.

(٢٦) د. اشراق صباح صاحب ومحمد جواد كاظم، الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق، ع٢، سنة ٢٠٢١،١٣، ص١٥٢.

(٢٧) سحر كريم محسن، عقد الترخيص باستغلال الاصناف النباتية الجديدة دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة دراسات البصرة، ع ٣٨، سنة ١٥، ٢٠٢٠، ص٦.

(٢٨) محمد محمد الهادي، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٨، ص٢٠١، د. ئازاد شكور صالح، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، ط١، مؤسسة oplc للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٢٩) كما فعل المشرع الجزائري بموجب قانون ٠٣-٠٧ على التراخيص التعاقدية ونظمها في المادة ٣٧ التي نصت على: "يمكن لصاحب براءة الاختراع او طالبها ان يمنح لشخص اخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد ..."، والتراخيص الاجبارية في المادة ٤٩ التي نصت على " يمكن للوزير المكلف في الكلية الصناعية في اي وقت منح تراخيص اجبارية لمصلحة من مصالح الدولة او الغير الذي يتم تعينه...".

(٣٠) نصت المادة (٢٧) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على: للمسجل ان يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة دون موافقته في اي من الحالات التالية حصرا: أ- اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او للحالات الطارئة او لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على ان يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً. ب-١- اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة او اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل، اي من المدتين تنقضي مؤخراً الا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين له ان اسبابا خارجة عن ارادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك

(٣١) د. عجة الجيلاني، منازعات الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٥، ص٢٩٧.

(٣٢) عز الدين خضير سلمان عبد الله ، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط لنيل درجة الماجستير، ٢٠١٩، ص١٦.

(٣٣) د. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٥، ص ١٩، ويسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء، منشأ المعارف، القاهرة ،٢٠٠٥، ص١٢١.

(٣٤) عبد الله شقرون، حماية حقوق الملكية الفكرية في الهيئات الاذاعية، بحث مقدم للاجتماع المشترك بين القنوات الفضائية العربية والهيئات المكلفة بإدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في المنطقة العربية، ابو ظبي، نيسان ٢٠٠١، ص٣٠. وعرفته المادة الثالثة من اتفاقية روما لسنة١٩٦١ بينت المقصود بفنانو الأداء حيث جاء فيها "يقصد بتعبير فناني الأداء، الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذي يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو أخرى". كما عرفته المادة (٢٣) من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف" المقصود بفناني الأداء "وهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالألقاء والانشاد والعزف في مصنفات أدبية أو فنية سواء أكانت محمية أم سقطت في الملك العام".

(٣٥) د. محمد حسام محمود لطفي، حق الاداء العلني في المصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٨. نصت المادة (٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على ان: "يعتبر مؤدي كل من ينفذ أو ينقل الى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الألقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى مع عدم الأخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي ".

(٣٦) ازاد شكور، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، بلا طبعة، منشورات مركز ابحاث القانون المقارن، اربيل، ٢٠٠٩، ص٢٠،. د. صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص٣١.

(٣٧) د. محمد حسام محمود لطفي، تأجير الفونوجرام والفيديو غرام وحق المؤلف، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، ع ٤٠٥، القاهرة ، ١٩٨٦، ص١١٣.

(٣٨) عبد الله شقرون حق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس، ١٩٨٧، ص١٧٤، كما لم تنص اتفاقية برن وكذلك جنيف على تعريف هيئة الاذاعة بينما عرفتها اتفاقية روما في المادة ٣ فقرة و– ز بانها (الاذاعة)، اما معاهدة الويبو لعام ١٩٩٦ فقد نصت في المادة ١٢ و على ان ( )، اما اتفاقية تربس لم تعرف هيئة الاذاعة على الرغم من نصها على حماية تسجيل البرامج الاذاعية وعلى نسخ هذه التسجيلات واعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون (م١٤(٣)).

(٣٩) اشار المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي الى هذا الحق في الفقرة (٢) من المادة (٢١٢) والتي نصت على: "يحق لفنان الاداء احترام اسمه وصفته وهذا الحق غير قابل للتصرف فيه...)، تقابلها المادة ١٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة ١٠٩و١١٠ جزائري، والمادة ٣٤ عراقي. كما نصت اتفاقية الويبو عام ١٩٩٦ في المادة ٥ فقرة او٢.

(٤٠) المادة (١٥) من اتفاقية روما على: "١– يحق لأي دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على استثناءات للحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في الحالات الآتية: أ– الاستعمال الخاص. ب – استعمال مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية. ج– التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئات إذاعة بوسائلها الخاصة لاستعمالها في برامجها الإذاعية . د– الاستعمال المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي ...".

(٤١) مادة ١٣ عراقي ومادة ١٧١ مصري ومادة ٤١ جزائري ومادة ١٢ مغربي ومادة ٣٣ سوري ومادة ٢٣و٢٤ لبناني. وقد نصت المادة ١٦ من المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدة الويبو بشان الاداء والتوصيل الصوتي على التقيدات والاستثناءات على أنه (١– يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على

تقييدات أو استثناءات للحماية الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينصه الممنوحة لفنان عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية. ٢- على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي تتعرض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية)، كذلك الحال في نص المادة ١٥ ١١\د٢١ من اتفاقية روما نصت ايضا على هذه القيود والاستثناءات، ونص المادة ٦\١٤ من اتفاقية تربس ايضا.

المصادر

اولا: الكتب القانونية

١- ابو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٦٠.

٢- ازاد شكور، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، بلا طبعة، منشورات مركز ابحاث القانون المقارن، اربيل، ٢٠٠٩.

٣- اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١.

٤- اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٩٦.

٥- انور طلبة حماية حقوق المؤلف الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠٠٦.

٦- باسم محمد صالح، القانون التجاري، ط جديدة ومنقحة، دار العربية للقانون، بدون سنة طبع.

٧- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط ١، دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.

٨- دليا ليبزك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ٢٠٠٤.

٩- رجب كريم عبد الله، ج٢، نظرية الحق، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣.

١٠- زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٩.

١١- السنهوري، الوسيط، ج٨.

١٢- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

١٣- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٥.

١٤- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

١٥- ضو مفتاح غمق ،الوجيز في حماية الملكية الفكرية، ط١ ، منشورات جامعة طرابلس، ليبيا، ٢٠١٥.

١٦- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

١٧- عبد الله شقرون حق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية، تونس، ١٩٨٧.

١٨- عبد الله شقرون، حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد الدول العربية، ١٩٨٦.

١٩- عجة الجيلاني، منازعات الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٥.

٢٠- علاء ابو الحسن اسماعيل، وفائزة غني ناصر ومصطفى جاسم محمد، الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص،ج١، ط١، دار المأمون لترجمة والنشر، بغداد ،٢٠١٤.
٢١- علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في دولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٢- ليلى عبد المجيد، حرية الاعلام المعاصر.. الحقوق والمسؤوليات، العربي للنشر والتوزيع،٢٠٢١.
٢٣- مالك عبد الكريم احمد الشوبكي، النظام القانوني للتصرفات الواردة على حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، الكتاب للنشر، ٢٠١٨.
٢٤- محمد ابراهيم ابداح، جرائم الانتحال الادبي والعلمي حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها وفقا للتشريعات الدولية والوطنية، دار الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
٢٥- محمد امين الرومي، الملية الفكرية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٢٦- محمد حسام محمود لطفي، حق الاداء العلني في المصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٧- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
٢٨- محمد سعيد الرحاحلة. ايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان.
٢٩- محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الادبية والفنية (دراسة في التشريعات الاردنية والمصرية)، الاردن،٢٠٠١.
٣٠- محمد محمد الهادي، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٨.
٣١- نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة).
٣٢- هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢١.
٣٣- همين قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة، ط١، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣.
٣٤- ئازاد شكور صالح، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، ط١، مؤسسة oplc للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦.
٣٥- يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٦- يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الاردن، ٢٠٠٤.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- حسنين نعمان طراد، النظام القانوني للمصنف المشتق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية،٢٠٢٠.
٢- رمزي رشاد الشيخ.

٣- عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط لنيل درجة الماجستير، ٢٠١٩.
٤- عز الدين خضير سلمان عبد الله، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط لنيل درجة الماجستير، ٢٠١٩.
٥- عقيل سرحان محمد، التنظيم القانوني لتتبع الحق المالي للمؤلف، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل درجة الدكتوراه، ٢٠١٨.
٦- علي احمد مهدي اليعقوبي، الاصل في الاثبات في نطاق منازعات حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة،٢٠١٩.

ثالثا: البحوث

١- اشراق صباح صاحب ومحمد جواد كاظم ،الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق، ع ٢، سنة ١٣، ٢٠٢١.
٢- سحر كريم محسن، عقد الترخيص باستغلال الاصناف النباتية الجديدة دراسة مقارنة، بحث منشور بمجلة دراسات البصرة، ع٣٨، سنة ١٥، ٢٠٢٠.
٣- عبد الله شقرون، حماية حقوق الملكية الفكرية في الهيئات الاذاعية، بحث مقدم للاجتماع المشترك بين القنوات الفضائية العربية والهيئات المكلفة بإدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في المنطقة العربية، ابو ظبي، نيسان ٢٠٠١.
٤- محمد حسام محمود لطفي، تأجير الفونوجرام والفيديو غرام وحق المؤلف، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، ع٤٠٥، القاهرة، ١٩٨٦.

رابعا: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

١- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة١٩٩٦.
٢- إتفاقية الويبو للأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦.
٣- اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الفنية والادبية ١٨٨٤.
٤- إتفاقية جنيف الخاصة بمنتجي التسجيلات للصوتية ١٩٧١.
٥- إتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة١٩٦١.
٦- الامر المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم ٠٣-٠٥ لسنة ٢٠٠٣.
٧- قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الاتلاف المؤقتة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤.
٨- قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل.
٩- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
١٠- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.